حكم تاريخي في قضية الأخ الشهيد احمد فياض

الخميس 1 يناير 2004 12:01 م

5 / 10 / 2008

أصدرت محكمة الجنايات بالمنصورة الدائرة الثالثة، برئاسة المستشار أحمد رضا عبد الوهاب، فى القضية رقم **4009** ك **208** ج المطرية، والمقيدة برقم **266** ك **2008** ك، حكماً تاريخياً يقتضى سجن الشرطى سعد محمد منصور **(**الشرطى بشرطة المسطحات بالمطرية**)**، والمتهم بقتل الأخ الشهيد أحمد أحمد رشاد فياض **(**صياد**)**، ثلاث سنوات مع الشغل، وتعويض مؤقت قدره عشرة آلاف جنيه، والعزل من الوظيفة وهى القضية التى شغلت الرأى العام فى مدينة المطرية وكذلك الصيادين فى بحيرة المنزلة لمدة عام

وجاء الحكم على الشرطى بعد التأكد للمحكمة من أن الوفاة جاءت نتيجة لضرب أفضى إلى موت، بعد أن أكد شهود العيان واقعة موت أحمد فياض، وأنه مات بعد قيام الشرطى بضربه عدة ضربات على كتفه الشمال حتى وقع فى البحيرة، ولم يستطع السباحة من كثرة ملابسه، كما لم يترك الشرطى ابن عم الغريق سعد فياض ينجده، وأخذه على بعد 400 متر فى البحيرة ولم تنفع معه توسلات ابن عم القتيل، وقال له الشرطى (سيبه يموت)، حتى غرق وعاد إليه ابن عمه ليبحث عنه فلم يجد له أى أثر، وكانت جلسات المحاكمة قد شهدت حضورا كثيفا من صيادى بحيرة المنزلة والمواطنين وكذلك من أسرة المتهم

نظرت القضية بجلسة 18/10/2008، وفيها قدم وكيل المدعين بالحق المدنى دفاعه أمام المحكمة، مطالباً بتوقيع أقصى العقوبة على المتهم ثم قام وكيل المتهم بالدفاع عنه بكافة الوسائل، وحاول تسييس هذه القضية محاولاً كسب وجدان وضمير القاضى، وأجلت المحكمة النطق بالحكم وفيها صدر الحكم التاريخى الأول فى قضية اعتداء شرطة المسطحات على الصيادين وحكمت بحكمها الذى سبب صدمة كبيرة لأهالى المتهم، وفى نفس الوقت فرحت أسرة المجنى عليه ومعها صيادو البحيرة الذين أعاد لهم الحكم ابتسامتهم

وأكد محمود الفقى (المحامى) أن الحكم جاء ليكون رادعاً لكل من تسول له نفسه التعرض لصيادى البحيرة أو ابتزازهم، ولتكون المعاملة بالقانون لا بالذراع، مضيفاً أنى ترافعت فى القضية وكلى ثقة فى عدالة القضاء المصرى بعد أن تأكد للجميع قيام الشرطى بضرب المجنى عليه حتى غرق، ورغم تعرض الشهود لضغوط من شرطة المسطحات المائية ليشهدوا بأن الفقيد هو من ألقى بنفسه فى المياه، كما قامت الشرطة باحتجاز صاحب اللانش والضغط عليه ليشهد أمام النيابة العامة بما تريده شرطة المسطحات وأضاف أن التقرير المبدئى للطب الشرعى أكد أن سبب الوفاة هو الغرق، وهو أمر لا يمنع من وقوع الجريمة لأن الشرطى ضرب القتيل وتسبب فى وقوعه فى مياه البحيرة وتركه دون أن ينقذه بل منع ابن عمه من أن ينقذه